



## كلمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى قد حثَّ الأمة كلها على تخريج فريق من المجتهدين في كل زمن وبيئة من أجل وَصْل الحياة بالدين بطريقة صحيحة، وبث علوم الإسلام وآدابه بين الأمة، وتثقيف أذهان أفرادها حتى تتنفع بأنوار هداية هذا الدين الحنيف لمصالحها هي أولاً، ولصيانة مسيرة الحياة البشرية أيضاً.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وفيه دلالة صريحة على أن تحصيل شرائط الاجتهاد وسماته ضرورة حياتية وفريضة دينية كفاية، يقوم العلماء فيها بمهمة سامية حيث يستخلفون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته بإبلاغ شريعته وحفظ مواردها من التبديل والتغيير، والكشف عن معالم وسمات مناهج فهمها، وضبط قواعد هذا الفهم وأصوله على أحسن تدبير حتى غدا علم أصول الفقه للشرع الشريف أساساً، وأصبحت مناهجه ومباحثه وقواعده محررة ونبراساً، يهتدي به المجتهدون والمفتون في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات بصورة توافق مراد الشرع وترفق بأحوال المكلفين دون تشدد أو انحراف.

لقد وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصول ومناهج هذا العلم الشريف، وسار من بعده أئمة الإسلام، فبدلوا أقصى طاقاتهم في إظهار معالم الوحي وحقائقه واستجلاء مقاصده وغاياته ومعانيه ضمن إطار هذا العلم، وكذا علم الفقه؛ وكلاهما علمان متوازنان وبناءان؛ حيث يجمعان بين النقل والعقل باعتبارهما وجهين متلازمين لحقيقة الأحكام الشرعية.

وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد».

وبذلك تتحدد وظيفة علم أصول الفقه وتتخلص في بناء أسس الفهم، وقواعد الفقه ومناهج عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية بصورة جامعة لمكوناته، بما يشير إلى صياغة عقل المسلم وتصوراته لمسائل الدين الصحيح وقضاياها صياغة حكيمة لها أصولها المعرفية وضوابطها المنهجية، وتعيد ترتيب الأولويات العلمية والحضارية بما يثمر في تحقيق مصالحه، ويقوم عمران الحياة واستقرارها.

ولا يخفى أن جمع هذا العلم بين صريح العقول وصحيح النقول يمثل سرًّا من أسرار جعل علم أصول الفقه علمًا شامخًا ومقومًا أساسيًا في تنمية الإنسان وبناء شخصيته وتربيته وتكوينه بكلياته الخمس: دينًا ونفسًا وعقلًا ونسلاً ومالًا بصورة متزنة، وفق منهج وسطي في الفهم والتطبيق على السواء، دون تضخيم لجهة على أخرى، ولا تغذية صفة في المكلف على حساب أخرى، فلا يذهب به إلى الغلو أو الإفراط، ولا يميل به إلى التقصير أو التفريط.

ولا تزال مسيرة التجديد الأصولية الفقهية مسيرة حية ثرية ونامية باطراد لم تغلق، ولم تُعطل على مدار التاريخ الإسلامي؛ بل هي في الحقيقة مسيرة منظمة؛ فلم توكل مهمة استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي لأي إنسان، بل كان ذلك لشخص توفرت فيه شروط وأهلية تجعله قادرًا على أداء هذه المهمة الجليلة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

وجملة هذه الدلالات متضمنة في أبحاث هذا العدد من مجلة دار الإفتاء المصرية، والتي دارت حول التجديد المستوعب للتراث الأصولي والفقهية بطريقة تبني عليه وتطور من مفاهيمه ومصطلحاته من خلال الاستحضار للسياقات العلمية والثقافية والاجتماعية كمظهر من مظاهر معانقة الدرس الأصولي أفق حياتنا العصرية، بما يؤكد على أهمية إظهار هذه المناهج الحكيمة الكامنة من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، وهو مظهر تجديدي إيجابي تستطيع الأمة من خلاله أن تعالج اختلال النظام المعرفي، وتجنب عن مستجداتها ونوازله الجديدة بطريقة حكيمة تناسب العصر، ولا تعكس خلافات وصراعات الماضي التي تدور التيارات والجماعات المتشددة حولها.

ونطالع في هذا العدد أربعة بحوث:

فالأول بعنوان: «الجدل عند الفخر إسماعيل - غلام ابن المنّي - (ت: ٦١٠هـ) دراسة في منهج الجدل الفقهي من خلال جزء التعلّيق»، حيث تناول موضوعه منهج الجدل عند أحد أعلام المذهب الحنبلي، وذلك من خلال الجزء المخطوط لكتابه «التعلّيق»، مع الاهتمام ببيان معالم الجدل عند صاحبه - الفخر إسماعيل - ومسالكه في الاستدلال الجدلي ومنهجه في عرض الأسئلة وترتيبها.

والثاني تحت عنوان: «الإيماء ودلالته على العلة عند الأصوليين»، وقد تناول دراسة مسألة مهمة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وهي دلالة الإيماء على العلية، مع إبراز أن مسلك الإيماء له بُعد عقلي يؤسس للاجتهاد في الوصول إلى علل الأحكام وفق منهج تشريعي يتسم بتكاملية المسالك النقلية للعلة، والمسالك العقلية التي تحتاج في معرفة العلة إلى فكر ونظر.

والثالث بعنوان: «التقييد بالوصف الغالب عند الأصوليين.. دراسة تحليلية تطبيقية على أحكام الأحوال الشخصية»، وقد تضمنت مباحثه وموضوعاته جمع شتات المسألة، وتحديد اصطلاحاتها، وتحرير أقوال الأصوليين فيها، وكشف أسباب اختلافهم مع إظهار أهمية الوقوف على أثر الدرس الأصولي لقضية التقييد بالوصف الغالب في المعالجة الشرعية لمسائل وقضايا الأحوال الشخصية.

والرابع تحت عنوان: «التَّخْصِصُ بِالْقِيَاسِ وَأَثْرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»، والذي يدور حول بيان أثر القياس باعتباره أحد مخصصات العام، وهو مبحث أصولي له أهمية كبيرة في إثبات مرونة الشرع الشريف، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

وفي الختام ندعو المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِهَذِهِ الْمَجْلَةَ الْمُبَارَكَةَ الْخَيْرَ وَالنَّجَاحَ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تُؤْتِيَ هَذِهِ الْجُهُودُ الْمَنْشُورَةَ فِيهَا ثَمَارَهَا كَمَا جَنِينَا مِنْ سَوَابِقِهَا.

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية